



Funded by  
the European Union



سلسلة تقارير برنامج  
تعزيز الحق في المحاكمة العادلة  
وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب

5

التقرير الخامس – كانون الثاني 2024

التسفيرات

حركة ونقل الموقوفين والمحكومين بين السجون والاصلاحيات،  
وتنفيذ الاحكام القضائية في القاء القبض والاحضار امام المحاكم

تقرير ميداني تحليلي

---

نحو: زيادة وصول الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى حقوق الإنسان  
من خلال المحاكمات العادلة والمعاملة الإنسانية وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز في العراق

---

مشروع " تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب " ينفذ بالشراكة من قبل منظمة النجدة الشعبية (PAO) ومنظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ومنظمة المحقق لسيادة للقانون (IOL) وبتمويل من الاتحاد الأوروبي (EU) وبالتعاون مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق وإقليم كردستان.

تعمل المنظمات الشريكة في البرنامج لتحقيق الهدف العام من خلال أربعة أهداف فرعية محددة:

1. توفير الرقابة الفعالة، وتحديد المشاكل المنهجية، وتعزيز الرصد والمتابعة في مراكز الاحتجاز للحد من مخاطر سوء المعاملة والتعذيب.
2. تعزيز المجتمع المدني للمساهمة في القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة.
3. دعم المجتمع المدني لتعزيز التشريعات والممارسات والتدابير والسياسات والإجراءات لنظام العدالة العراقي لتتماشى مع المعايير الدولية الاصولية.
4. دعم المجتمع المدني لتحسين الشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة في نظام (قضاء الأحداث) في العراق وإقليم كردستان العراق.

يضم هذا التقرير:

1. المقدمة والتعريف.
2. نتائج المسح الميداني.
3. الاستنتاجات.
4. التوصيات.

## المقدمة والتعريف

يتضمن مشروع (تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب) موضوع (التسفيرات) الذي شكّل مع مواضيع أخرى على مدار الاعوام السابقة مشاكل حقيقية بالنسبة للسجون والاصلاحيات والجهات التي تقوم على إدارة هذه المواقع من الناحية الادارية والقانونية واللوجستية، وتسبب في توجيه انتقادات دولية ونخص بالذكر الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة على شكل توصيات وهي في الاصل (مخاوف الدول إزاء ملفات حقوق الانسان وخاصة ما يتعلق بالجانب القضائي).

في عام 2010 وصل عدد التوصيات الدولية للوفد العراقي، بعد قراءة تقرير الاستعراض الدولي الشامل الى 176 وارتفع في عام الى 2014 الى 229 توصية و في عام 2019 وصل الى 298 توصية.

و عند امعان النظر في تلك التوصيات نرى ان هناك اكثر من (37) توصية في 2019 من مجموع 298 توصية، تتعلق بالسجون والاصلاحيات وظروف الاعتقال والمحاکمات وظروف تنفيذ الاحكام القضائية في السجون ومشاكل السجون الادارية والقانونية والانسانية، وتشير التقارير الدولية و الوطنية الى تكرر هذه المشاكل وبقائها مع وجود محاولها لحلها من قبل الحكومة الا انها تبقى محاولات لتغيير نسب الانتهاكات و ليست مكافحتها وحلها جذرياً، وقد كان لشبكة العدالة للسجناء و المنظمات الاعضاء فيها وتقاريرها النصيب الاكبر من رصد و توثيق و نشر هذه الامور في تقاريرها السنوية.

يركز هذا التقرير على تشخيص الحالة مع جمع المعلومات وتوثيقها، و تسليط الضوء على مشاكل التسفير في السجون والاصلاحيات في العراق بضمنه اقليم كوردستان.

يقصد بالتسفير في هذا التقرير، حركة و نقل الموقوفين و المحكومين بين السجون و الاصلاحيات من جهة، و تنفيذ الاحكام القضائية في القاء القبض و الاحضار امام المحاكم من جهة اخرى.

لم تذكر عبارة التسفيرات في القوانين النافذة و في مقدمتها، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الذي تكررت فيه عبارة السجن فيه اكثر (35) مرة (بين عقوبة و مكان تنفيذ العقوبة) و عبارتا الاصلاحية و مدرسة الفتیان أكثر من مرة، و في قانون الادعاء العام وردت عبارة السجون ودوائر الاصلاح و التوقيف اكثر من مرة، و لكن في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 ، وردت اضافة الى

عبارة الاصلاحية و التوقيف و مدارس التأهيل و مراكز الشرطة، وردت عبارة (التسفيرات) ثلاث مرات لكن دون الاشارة الى تفاصيل العمل لهذه الحالة القانونية .

التسفيرات وفقا للتعريف العام هو المكان الذي يتم فيه اجراءات نقل المطلوب قضائيا (سواء كان محكوماً حضورياً او غيابياً او هارباً من الحكم او مطلوباً للمحاكمة) و يكون شاملاً كل من (البالغين من الذكور والاناث، والاحداث من الفتيات والفتيان) و ايضا اذا كان عسكرياً او مدنياً، مواطناً كان ام اجنبياً، ولا يكون لنوعية الجرائم اية علاقة بموضوع التسفير و هذا يعني يستوي في ذلك الجميع اذا كانت جرائمهم تحت اية جريمة معاقب عليها في القوانين النافذة، ويكون بقاءهم مؤقتاً في تلك المؤسسات.

ان أهم الضمانات والاجراءات الواجب مراعاتها في الاحتجاز:

1. الحق في الحماية من الاعتقال او الاحتجاز التعسفي: حيث لا يجوز أن يتم اعتقال أي شخص أو احتجازه من غير سبب قانوني أو من غير جرم يسند اليه واذا تم احتجازه من دون سبب يعتبر حجه تعسفياً ؛ حيث انه من أهم حقوق الانسان هو أن يكون آمن على نفسه ومتمتعاً بحريته.

2. الحق في الاخطار بالتهمة وأسباب القبض على المتهم عند وقوع هذا القبض: فلا يجوز ان يسلب أي شخص حريته إلا بسبب واضح ويجب أن يحاط الموقوف علماً بسبب الايقاف وإعلامه بأي تهمة توجه إليه. والتسبيب يعني : ” توافر أسباب حقيقية معلنة وتم اكتشافها تدل على ارتكاب الشخص المأمور بالقبض عليه في الظروف العادية أو اعتقاله بالظروف الاستثنائية لفعل أو أفعال تمثل جريمة أو جرائم حالة، وعلى خطورة إجرامية ينبغي الوقاية منها ومن ثم يكون الأمر في هذه الحالة اجراء لازم من اجراءات التحقيق، ولا يكون انتهاكاً لحقوق الانسان. وهذا يعني بالضرورة ان يكون التسبيب كاملاً وواضحاً ومحددأً بواقعة معينة وشخص معين.

3. الحق في المثول سريعاً أمام جهة قضائية والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والافراج عنه في حال كان الاعتقال غير قانوني: وهذا يعني أنه للموقوف بتهمة جزائية الحق في أن يمثل أمام القاضي في أسرع وقت ممكن وأن يحاكم خلال مدة معقولة ايضاً، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه دون تقديمه الى المحاكمة، والهدف من ذلك هو عدم إطالة مدة التوقيف لأي انسان قبل أن تثبت ادانته بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفي حال تبين أن اعتقال الشخص أو توقيفه لا سبب له أو أنه غير قانوني يجب الافراج عنه فوراً

4. الحق في التعويض في حالة التوقيف والاعتقال غير المشروع: وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة

(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( الملحق " أ " )، والهدف منها هو ضمان الحق لأي شخص تم اعتقاله أو توقيفه بشكل غير قانوني أن يلجأ الى القضاء لتعويضه عن الاضرار المادية أو المعنوية التي تسبب بها الاعتقال أو التوقيف له وذلك فيما لم تثبت التهمة عليه.

5. الحق في المعاملة الانسانية وفصل الاشخاص المتهمين عن الاشخاص المدانين: وتنص المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة؛ حيث أنه لكل شخص الحق في معاملة إنسانية وعدم تعريضه للتعذيب واحترام كرامته ولهذا يجب فصل الاشخاص المتهمين عن الاشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، وأهمية هذه الضمانة هي أنه أي شخص متهم لم تثبت ادانته الحق في معاملته على أنه بريء وعدم احتجازه أو حبسه مع المدانين، كما يفصل الأحداث عن البالغين.

6. تنفيذ العقوبة وكيفية تنفيذها بشكل لا يهين الكرامة الإنسانية وهي أهم ما دافع عنه القانون الدولي وحقوق الانسان. فبداية لا يجوز تنفيذ عقوبة على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة وأن تكون العقوبة متناسبة مع المعايير الدولية؛ فمثلاً لا يجوز احتجاز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة محكوميته، كما لا يجوز اخضاعه للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية، كما يجب تفقد السجون ووضع نظام لضبطها وضمان كفاية الرعاية الصحية للسجناء والسماح لهم بالزيارات والاتصال بالعالم الخارجي، وغير ذلك كثير من الضمانات يجب توفيرها والعمل على مراقبتها والإشراف عليها من قبل الأجهزة المختصة

المعلومات التي اعتمدت لإعداد هذا التقرير متأتية من :-

1. الاجوبة والمعلومات من خلال الفرق الزائرة التابعة (لمشروع تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب).
2. تقارير شبكة العدالة للسجناء في العراق للأعوام ( 2020 و 2021 و 2022 و 2023)، يمكن الاطلاع على تقارير الشبكة المنشورة على الموقع الالكتروني الخاص بها ([www.jnpiraq.info](http://www.jnpiraq.info)).
3. مجموع المعلومات من (35) مؤسسة سجنية في العراق ( من سجون واصلاحيات وتسفيرات) في الفترة الواقعة بين ( 2020 و لغاية 2023 ).

## نتائج المسح الميداني

الاسئلة الخاصة حول الاشخاص الذين يتم تسفيرهم ، كانت كالآتي:

**تأريخ التوقيف :** معرفة تأريخ تنفيذ التوقيف ومدة بقاءه في التوقيف، لمعرفة الفترة التي تستغرقها عملية نقل الموقوف الى الجهة الطالبة لهم، و اذا كان محكوماً، معرفة تأريخ صدور القرار بنقله، و اذا كان اجنبياً، منذ متى يتنظر الترحيل و التفسير الى دولته او دولة ثالثة ؟

كانت النتائج كالآتي :

وجدنا اشخاصا قد القي القبض عليهم في (10/10/2012) اي قبل قرابة (11 سنة)، أما الاحداث من بينهم، كان قد القي القبض عليه في (2023/8/6)، و كان تأريخ المقابلة في (2024/1/11) اي بعد مرور اكثر من اربعة اشهر، و هذا مخالف للقانون، لا يسمح ان تكون فترة التوقيف او (التسفير) طويلة الى هذه الدرجة، لأن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و في المادة ( 109 ) في الفقرة ( ج ) نص على (لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر و اذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى الحاكم عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها) و عند مراجعة جرائم الموقوفين نجد انه ليس جميعهم موقوفين على ذمم قضايا تصل عقوباتهم الى الاعدام.

**المدة القانونية للموقوف:** ان معرفة المادة القانونية تؤدي بنا نتيجة غاية في الأهمية، وهي العقوبات المقررة لهم ومدد التوقيف وصلاحيه القاضي او المحكمة في التوقيف او الافراج بكفالة .

لمعرفة التهم الموجهة اليهم لمعرفة الجرائم التي اقترفوها هؤلاء و كانت الجرائم ( جرائم المخدرات / جرائم اختلاس اموال الدولة / جرائم الارهاب / جرائم القتل / جرائم السرقة / جرائم تتعلق بالأمن الداخلي / جرائم المرور 24 / جرائم التزوير / وهناك من كان اكثر من كان موقوفاً بأكثر من مادة قانونية )، و الغريب في الامر ان نجد بين الموقوفين ( 24 مرور ) و قد بقي رهنا للتوقيف اكثر احد عشر شهرا ( لأنه كان موقوفا في 24 / 3 / 2023 و كان تأريخ مقابلته 2024 / 1 / 4 ).



يوم القاء القبض : كان الغرض من السؤال هو معرفة المدد القانونية في البقاء في التوقيف وفي انتظار التسفير وكانت النتائج كالآتي :

فيما يلي البعض من تواريخ القاء القبض:

– 2023/4/3 – 2012/10/10 – 2023/7/7 – 2014/5/8 – 2019/1/7 – 2019/9/9 – 2023/10/12  
2023/4/7 – 2023/6/8

يظهر ذلك ان لدينا ، شهران، أكثر من اربع سنوات، قرابة خمس سنوات، قرابة عشر سنوات، قرابة ستة اشهر، قرابة احدى عشرة سنة، قرابة سنة واحدة، وهذا يعني تأخيراً جسيماً في عملية نقل الاشخاص الى الجهات الطالبة لهم.

هل يعرف الادعاء العام ببقائهم لفترة طويلة في التسفيرات : كان الغرض من السؤال هو معرفة وجود دوائر الادعاء العام في تلك المؤسسات لأنها الجهة القضائية الوحيدة التي تراقب السجون وتعد التقارير عن اوضاع المسجونين وتطعن في عدم مشروعية التوقيف وتراقب اوضاع حقوق الانسان في السجون بصورة عامة، بمقتضى المواد القانونية في كل من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 في العراق و قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 في اقليم كوردستان العراق.

عندما وجه هذا السؤال الى الاشخاص كان الجواب أن ( 82 % ) من الاشخاص لم يكن يعلمون اذا كان الادعاء العام يعلم بوضعهم من عدمه و ان ( 36 % ) فقط كان لديهم محامون خاصون بهم واما البقية فكانوا بدون محام او انتدب لهم محام.

لماذا لم يتم تسفيره : الغرض من السؤال هو الوصول الى الاسباب الحقيقية في عدم امكانية التسفير في الوقت المحدد والذي نعنيه هو مراعاة ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للمدد القانونية السالفة الذكر.

أو قد يكون السبب يتعلق بموقف العراق من الدولة او عدم وجود اتفاقيات مسبقة بشأن تسليم المجرمين او ما شابه.

وجدنا ان ( 45 % ) من المطلوب تسفيرهم لا يعلمون الاسباب، وان ( 36 % ) تتعلق بالأسباب الامنية لحماية الشخص، و ( 19 % ) تتعلق بالمراسلات الرسمية بين الجهة الطالبة والجهة المنفذة لاسيما بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم.

## الامور المعيشية والصحية والاتصال بالعالم الخارجي :-

نصت الاتفاقيات الدولية، نخص بالذكر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من الحقوق التي يجب على الادارات السجنية توفيرها للمسجونين بصرف النظر عن التهم الموجهة اليهم و سواء كانوا محكومين او موقوفين، نساءً او رجالاً، بالغين او احداثاً، من المواطنين او الاجانب ، منها :-

- 1- الطعام للوجبات الثلاث: توفر ( 100 % ) من المواقع السجنية الطعام للمسجونين في الوجبات الثلاث، مع ملاحظة ان الاكل غير مدروس ولا يحسب في اعدادها السعرات الحرارية التي تتناسب مع الاشخاص واعمارهم وليست هناك مراعاة للمرضى الذين يقتضي اعداد الطعام ومكوناته لهم بشكل خاص.
- 2- هناك زيارات الاهالي لهم، لكن بسبب النفقات العالية التي تثقل كاهل الفقراء، يؤدي الى التقليل من الزيارات مقارنة بالآخرين و خاصة اذا كان الاهالي يسكنون في محافظات أخرى، و الامر يشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للأجانب حيث تصعب زيارتهم من قبل ذويهم او سفاراتهم و قنصلياتهم او ممثلياتهم، و الامر اكثر صعوبة اذا كانت الدولة ليست لها سفارات و قنصليات و ممثليات في العراق.
- 3- الجانب الصحي ، سواء كانت النظافة الشخصية او العلاجات الطبية فالأمر سيان مع الموقوفين و المحكومين الاخرين فهم يخضعون لنفس الاجراءات و يعاملون نفس المعاملة مع الاخرين و هناك مشاكل عديد من الجانب الصحي حيث عدم وجود اطباء مختصين و نقص شديد في الادوية و الفحوصات و اجراء العمليات.
- 4- تعامل الادارة : تتعامل الادارات السجنية بنفس طريقة التعامل معهم كما لو كانوا سجناء دائمين.
- 5- اما بخصوص توفير الاماكن والاسرة و غير ذلك فهم لا يختلفون مع السجناء الاخرين.



## الاستنتاجات

- 1- جميع المؤسسات السجنية كانت لديها حالات التسفير.
- 2- جميع المؤسسات السجنية التي قمنا بزيارتها تعاني من مشاكل التسفير سواء كانت الحالة ( ارسال شخص مطلوب في محاكم اخرى ) او ( عقوبة نقل المحكوم الى سجن اخر ) او اية حالة قانونية وقضائية اخرى.
- 3- كانت المشاكل تكون أكبر إذا كانت عملية نقل (التسفير) بين محافظات بعيدة.
- 4- كانت مشاكل التنسيق والتعاون أكبر بين حكومتي المركز والاقليم في نقل (تسفير) الاشخاص .
- 5- كانت الجرائم في المؤسسات التي تمت زيارتها متباينة بين ( جرائم الارهاب، جرائم المخدرات، جرائم السرقة، جرائم الاختطاف، جرائم الاعتداءات، وجرائم اخرى).
- 6- كانت هناك مشاكل تسفير الاجانب حيث كانت الجنسيات التي سجلت في هذه الزيارات هي (سوريا وبنغلاديش وايران وافغانستان وتركيا وغانا واندونيسيا وماليزيا ... ودول اوروبية)
- 7- كانت اعداد المطلوب تسفيرهم داخليا اكثر بكثير من المطلوب ترحيلهم الى دولهم، لكن هناك مشكلة ترحيل السجناء الاجانب من ناحيتين ( الاولى ان العراق لم يكن له اتفاقية تبادل المجرمين مع الكثير من الدول التي لها موقوفين و محكومين في السجون العراقية، و الثانية أن هناك اشخاصاً موقوفين او محكومين لا يمكن تسفيرهم وترحيلهم من العراق الى بلدانهم، لأن الشخص قد يواجه عقوبة الاعدام و بحسب الموثيق الدولية لا يجوز تسليم شخص الى اية دولة يكون هناك مخاوف من تنفيذ عقوبة الاعدام او معاقبته بالإعدام او يكون محكوما بالإعدام )
- 8- هناك مشكلة ايجاد البلد الثالث للترحيل للأشخاص المحكومين بالإعدام في بلدانهم .
- 9- ان وجود هؤلاء الاشخاص في التسفيرات، سواء كانوا عراقيين او اجانب، يكلف الميزانية المخصصة للإدارات السجنية اموالا طائلة دون مبرر، المشكلة فقط تكمن في التسفير.
- 10- يكون هؤلاء الاشخاص عبئاً على الادارات السجنية من حيث توفير المساحات السجنية والصحة وغير ذلك.

## التوصيات

- 1- معالجة الفراغ الموجود في التسفيرات ويفصل بإضافة مواد قانونية، أما في قانون اصلاح النزلاء والمودعين او قانون اصول محاكمات الجزائية.
- 2- حل مشكلة المسجونين والمطلوبين دوليا في القوانين العراقية بصورة تضمن سلامة الاشخاص وضمان المحاكمات العادلة.
- 3- اصدار التعليمات المفصلة بخصوص آليات وكيفية نقل السجناء من موقع الى اخر ، سواء كانوا مطلوبين او هارين او استجابة لطلب المسجون.
- 4- وضع الاشخاص المطلوبين في اماكن خاصة ولمدة معينة لا تتعدى ( 72 ساعة ) اذا كان التنقل داخل الدولة و ( عشرة ايام – على سبيل المثال ) اذا كان التسفير الى خارج العراق.
- 5- حل مشكلة الاشخاص المطرودين بحكم قضائي من العراق وفي الوقت ذاته هناك خوف الحكم بالإعدام عليه في بلده.

ينبغي ان يعامل الاشخاص الموقوفين بصفة البشر مهما كانت خطورة الجريمة التي اتهموا بها او ادينوا بها، فالحرية هي حق اساسي لكل انسان وهي متأصلة فيه منذ ولادته تماما كالكرامة، فالإنسان يولد حرا ومكرما بحكم طبيعته البشرية لذلك لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي.

اما في الحالات التي يحددها القانون ويعدها جرمية فان مرتكب الجريمة يتم سجنه بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مستقلة ونزيهة وعادلة أي بعد اجراء محاكمة عادلة ومنصفة تؤمن فيها كل اجراءات المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق المحكوم في السجن، وحماية حقوق الموقوفين تشمل الاطار القانوني وفق قانون ادارة السجون وقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، والموقوف انسان قبل كل شيء لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ ولهذا يجب أن يعامل بالاحترام اللازم لحفظ كرامته ويجب على المؤسسات العقابية أن تتجنب في تعاملها تعذيب الموقوف ومعاملته بقسوة ولإنسانية، وحق الموقوف في تلقي الزيارات وتلقي العلاج الطبي وتوفير الطعام المناسب وتوفير الوسائل الصحية

انتهى